

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
محافظة لبنان الجنوبي  
قضاء صيدا  
بلدية صيدا

دفتر شروط لإجراء مزايدة عمومية  
لبيع خردة، بطاريات مستهلكة وعوارض حديدية

القسم الأول  
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفةة و موضوعها

- ١- تُجري بلدية صيدا وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مزايدة عمومية لبيع خردة، بطاريات مستهلكة وعوارض حديدية وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه (مرفق صورة فوتوغرافية).
- ٢- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٣- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/ التعهد
  - الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة
  - الملحق رقم ٣: ضمان العرض
  - الملحق رقم ٤: الكشف التقديري وتحليل الأسعار
- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه في مبني بلدية صيدا – الطابق الثاني مع دفع البدل المالي المذكور بقيمة مليون ليرة لبنانية، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٤- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفةة

١. إلا يكون قد ثبت مخالفته للأخلاق المهنية.
  ٢. أن يتمتع بالأهلية القانونية لإبرام عقود الشراء.
  ٣. الإيفاء بجميع الإلتزامات الضريبية وإشتراكات الضمان الاجتماعي.
  ٤. إلا يكون قد صدر بحقه أو بحق مديريه أو مستخدميه المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينه بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكه المهني أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو تلزيم، وألا يكون أهليته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكون في وضع إقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.
  ٥. إلا يكون قيد التصفية أو صادرة بحقه أحكام إفلاس.
  ٦. إلا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.
  ٧. إلا يكون مشاركاً في السلطة التقريرية للبلدية وألا يكون لديه مع أي من أعضاء السلطة التقريرية للبلدية ومصالح مادية أو تضارب مصالح.
- يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس سعر الأعلى.

### **المادة ٣: موجبات الملزם:**

#### **أولاً: الإقرار وضمان حُسن التنفيذ:**

يعتبر تقديم العرض من موقعه إقراراً بتنفيذ لجميع بنود دفتر الشروط، وعند رسو المزايدة على أحدعارضين يصبح ملزماً بمضمون عرضه لمدة تسعين يوماً من تاريخ جلسة فض العروض على أن تكون المباشرة بالعمل خلال مهلة لا تتعدي ١٥ يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تبليغه حسب الأصول، وتقدمه ضمان حُسن التنفيذ بإحدى الطريقتين العائدتين لتقديم ضمان العرض بقيمة عشرة بالمائة (١٠٪) من قيمة الصفقة خلال مهلة لا تتجاوز ١٥ يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ هذا التبليغ وفي مطلق الاحوال لا يمكن للملزם المباشرة بالتنفيذ قبل تقديم ضمان حُسن التنفيذ، وأن لم يقدم الملزם ضمان حُسن التنفيذ يصادر ضمان عرضه لصالح البلدية، كما يجب أن يكون كامل ضمان حُسن التنفيذ صالحًا لإستخدامه وإستعماله من قبل البلدية وفق بنود دفتر الشروط هذا كامل مدة التنفيذ بالإضافة إلى شهر بعد إنتهاء العقد، على أن يعاد ضمان العرض إليه.

يعاد ضمان حُسن التنفيذ إلى المتعهد (الملزם) بعد اجراء الاستلام المؤقت للاشغال وتنظيم كشف نهائى من قبل الادارة.

#### **ثانياً: الموجبات المفروضة على الملزם:**

نقل وزن الخردة والبطاريات والعارض الحديدية وفك أو قص الععارض الحديدية من موقعها في ساحة بحر العيد على نفقته والحصول على وصل مصدق من قبان معترف به، برفقة رئيس لجنة الإستلام في البلدية.

#### **ثالثاً: المهام المطلوبة من الملزم :**

**أولاً:** يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطى حول ملف التلزيم دون تحديد هويته على طلب الاستيضاح وذلك خلال مهلة أقصاها تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض .

**ثانياً:** يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقعه بقبوله لجميع بنود دفتر الشروط هذا وإذا أعلن صاحبه ملزماً "أصبح مقيداً" بمضمون عرضه وفقاً للفقرة ٧-٧ من البند أولاً للمادة الثالثة من دفتر الشروط.

**ثالثاً:** يعتبر تقديم العرض من موقعه إقراراً بتنفيذ لجميع بنود دفتر الشروط، وعند رسو المزايدة على أحدعارضين يصبح ملزماً بمضمون عرضه وصلاحيته على أن تكون المباشرة بالعمل بعد فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل من تاريخ قبول عرضه ونشره حسب الأصول وتبليغه أمر المباشرة وتوقيع العقود خلال مهلة لا تتعدي خمسة عشر يوماً ، وتقدمه كفالة نهائية بإحدى الطريقتين العائدتين لتقديم التأمين المؤقت بقيمة عشرة بالمائة (١٠٪) من قيمة الصفقة خلال مدة شهر من تاريخ هذا التبليغ وفي مطلق الاحوال لا يمكن للملزם المباشرة بالتنفيذ قبل تقديم التأمين النهائي، وأن لم يقدم الملزם التأمين النهائي خلال مدة شهر فرض عليه جزاء تأخير يومي قدره واحد بالألف من قيمة الصفقة ويجب أن يكون كامل التأمين صالحًا لإستخدامه وإستعماله من قبل البلدية وفق بنود دفتر الشروط هذا كامل مدة التنفيذ بالإضافة إلى شهر بعد إنتهاء العقد، على أن يعاد التأمين المؤقت إليه.

يعاد التأمين النهائي إلى المتعهد (الملتزم) بعد اجراء الاستلام المؤقت لأشغال وتنظيم كشف نهائي من قبل الادارة.

#### المادة ٤: طريقة التلزيم والإرساء

- ١- يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية.
- ٢- يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى لكل صنف على حدة.
- ٣- يحق للعارض الإشتراك بالمزايدة لصنف واحد.
- ٤- إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحابها العروض المتساوية.

#### المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

- يحق الإشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:
١. يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.
  ٢. يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه قبل الشروط المبينة فيه ويتبعه التقييد بها وتنفيذها جميعهم من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإشتراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة.
  ٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إشتراك.
  ٤. يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إياه بالسرعة الممكنة.

#### أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:

##### الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٣- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٤- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته، يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وثُرِفَ كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٥- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

- ٦- ضمان العرض المحدد بقيمة ١٥ / ١ مليون ل.ل.
  - ٧- مستند تصریح التزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢).
  - ٨- نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل البلدية عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
  - ٩- السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
- \* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.

#### ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:

يُقْدِم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مغلق وموقع من قبل العارض ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطris أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

#### **المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)**

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطى حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على البلدية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن للبلدية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

#### **المادة ٧: العرض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)**

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين من يتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (Joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الاتحاد بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.

#### **المادة ٨: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)**

- ١- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ٦٦ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للبلدية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.

٣- علىعارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العرض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يُعدّ عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### **المادة ٩: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)**

- ١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ ١٥ / مليون ل.ل.
- ٢- تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بـ ٩٠ / يوماً من تاريخ جلسة التلزم (تحدد بإضافة ٢٨ / ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض).
- ٣- يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- ٤- يُعاد ضمان العرض إلى الملزّم عند تقديم ضمان حُسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

#### **المادة ١٠: ضمان حُسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)**

- ١- تُحدد قيمة ضمان حُسن التنفيذ بنسبة لا تزيد عن ١٠ % من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حُسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حُسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حُسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتترّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزّم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يُعاد ضمان حُسن التنفيذ إلى الملزّم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

#### **المادة ١١: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)**

- يكون ضمان العرض كما ضمان حُسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد البلدية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (بيع بطاريات مستهلكة لمدة أقصاها شهر واحد) لصالح البلدية.

- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو ب إيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

#### المادة ١٢: تقديم العروض

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينذّر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (١ و ٢)

- إسم العارض وختمه

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزيم

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (**الطابق الثالث - بلدية صيدا**) عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم (**بلدية صيدا - الطابق الثالث**) ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستايكربز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمها إلى (**بلدية صيدا - الطابق الثالث**).

٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (**بلدية صيدا - الطابق الثالث**).

٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥- تُزود البلدية العارض ب إيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تُحافظ البلدية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يُفتح أي عرض تتسلمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة ١٣: فتح وتقدير العروض

١- تُفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصّلوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمرّاقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للبلدية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التزيم.

#### ٧- **فتح العروض بحسب الآلية التالية:**

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المُسجّلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملزم المؤقت.

تُصحّح لجنة التزيم أي أخطاء حسابية محضرها تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتُبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨- يمكن للجنة التزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٩- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

١٢- ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٤- إذا تساوى عدة مزايدين بالسعر المقدم، أعيدت المزايدة فوراً بينهم دون سواهم، وذلك بتقديم عروض جديدة بظروف مختومة تفتح في ذات الجلسة بحضور العارضين، وفي حال التساوي مرة ثانية يتم اللجوء إلى القرعة.

#### **المادة ١٤: إستبعاد العارض**

تستبعد البلدية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

**المادة ١٥: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٦ من قانون الشراء العام)**  
تحظر المفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

**المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية (المادة ٦ من قانون الشراء العام)**  
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنياً أفضلية بنسبة ١٠ / ١٠ عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية، تُعطى الأفضليّة لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

**المادة ١٧: رفع السرية المصرفية**  
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندأً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة ١٨: إلغاء المزايدة و/أو أي من إجراءاته**  
يمكن للبلدية أن تُلغي المزايدة و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزם المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

## القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

### المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

- ١- تقبل البلدية العرض المقدم الفائز ما لم:   
١-١. تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو  
١-٢. بعد التأكيد من العرض الفائز يُبلغ البلدية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
  - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
  - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم البلدية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ / ٥٣ من تاريخ توقيع العقد.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى البلدية العقد خلال مهلة ١٥ / ٥٣ من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت، يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى ٣٠ / ٦٣ يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى البلدية التعاقد عليه.
- ٦- لا يتخذ الاتحاد التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر البلدية ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للبلدية أن تُلغى المزايدة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول، تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الالزامية.

### المادة ٢٠: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) يدفع بدل الصفة نقداً وبالدولار الأميركي.

- ### المادة ٢١: دفع الطوابع والرسوم
- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة، ويسدد رسم الطابع المالي البالغ ٤/٤ بالألف خالد خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/٤ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

## المادة ٢٢: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

### أولاً: النكول

يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه، وإذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

### ثانياً: الانهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافلة التتنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو مُعسراً أو انحلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدد على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
  - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
  - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
  - ت- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لאי نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الـ١، إلى من "ثالثاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد و على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

## المادة ٢٣: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حَقَّ لسلطة التعاقد أقتطاع هذا المبلغ من ضمان حُسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

## المادة ٢٤: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٥: القوة القاهرة**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن إرادة الملتم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة ٢٦: النزاهة**

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام

**المادة ٢٧: الشكوى والإعتراض**

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراض المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

**المادة ٢٨: القضاء الصالح**

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الملحق رقم (١)  
تصريح / تعهد

## للاشتراك في

الموقع أدناه ..... أنا .....  
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة / شركة .....  
المتخذ لي محل إقامة في .....  
منطقة .....  
هي ..... شارع .....  
ملك .....  
رقم الهاتف .....  
فاكس .....  
مكتب .....  
.....

أعترف بأنني أطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذه المزايدة التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنتي وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدرار.

وأنني تقدمت لهذه المزايدة للاشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التأمين ومصايب تفويذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

## التاريخ

طوابع بقيمة  
خمسون ألف ليرة لبنانية

## ختام وتوقيع العارض

## الملحق رقم (٢)

### تصريح النزاهة<sup>٧</sup>

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراط العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات إحتيالية أو فاسدة، أو فسارية أو معرفة في ما يخص عرضنا أو إقتراحتنا.
- ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ

الختم والتوفيق

**الملحق رقم (٣)**  
**كتاب ضمان العرض**

..... مصرف .....  
لجانب (إسم الجهة الشاربة)

**الموضوع:** كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / ..... / فقط .....  
بناء للأمر السيد ..... وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة).  
.....

إن مصرف ..... مركزه ..... ، الممثل بالسيد .....  
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ..... ، وبناء للأمر السيد .....  
(أو السادة ..... أو الشركة .....).  
.....

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ  
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب  
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين  
الأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....).  
(أو السادة ..... أو الشركة .....).  
و بأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتاع  
أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا، كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي  
حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب السلع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن  
يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة ..... أو غيره (أو غيرهم  
أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية .....  
إلى أن تعديوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الأقصى المحدد فيه  
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.  
وتتنفيذها منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....  
.....

المكان:

الصفة:

الإسم:

التوقيع:

الملحق رقم (٤)

الكشف التقديري وتحليل الأسعار

مجموع عناصر الصفقة

الصنف	العدد	الوزن التقريري	سعر الكيلو بالدولار الأميركي	المجموع \$
عارض حديدية	٤٠	٣,٠٠٠		
بطاريات مستهلكة	٢٢٠	١٣,٢٠٠		
جرافة	١	١٠,٠٠٠		
اليات + ٣ مولد كهربائي + كومبراسور	-	٧,٠٠٠		

## الملحق رقم (٤)

### الكشف التقديري وتحليل الأسعار

#### مجموع عناصر الصفقة

الصنف	العدد	الوزن التقريبي	سعر الكيلو بالدولار الأميركي	المجموع \$
عارض حديدية	٤٠	٣,٠٠٠	٠,٣٥	١,٠٥٠
بطاريات مستهلكة	٢٢٠	١٣,٢٠٠	١	١٣,٢٠٠
جرافة	١	١٠,٠٠٠	٠,٣٠	٣,٠٠٠
اليات + ٣ مولد كهربائي + كومبراسور	-	٧,٠٠٠	٠,٣٥	٢,٤٥٠
				١٩,٧٠٠